الحكمة الإلهية
في
تنوع الأحكام التكليفية

أستاذ دكتور

دياب سليم محمد عمر

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة/ جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أطلع شمس الأصول فى سماء قلوب العارفين، وأظهر بها حقائق الأدلة لإفهام الناظرين، وأبرز بها أسرار الأحكام الشرعية لفحول العلماء المجتهدين، حتى أفضى بهم الحال من ضيق التقليد إلى فضاء اليقين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام، وعلى من سلك طريقه وقفا قفوه من علماء أمته الأعلام.

أما بعد؛ فإن من الموضوعات المهمة فى الشريعة الإسلامية والتى يجدر البحث فيها:

الأحكام التكليفية. حيث إن الله -سبحانه وتعالى- ميز الإنسان على بقية مخلوقاته بالعقل، ومن ثم ألزمه بالتكاليف الشرعية التى شرعها الله لمصلحتنا لأنه- جل علاه- غنى عن العالمين، فإذا ما امتثلنا أوامره واجتنبنا نواهيه فزنا بالسعادة فى الدارين.

ومن رحمة الله بعباده أن أحكامه التكليفية لم تأت على وتيرة واحدة، ومن ثم اخترت أن يكون عنوان بحثى: «الحكمة الإلهية فى تنوع الأحكام التكليفية».

وقد تناولت هذا الموضوع فى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: فى الحكم التكليفى وأنواعه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فى تعريف الكم التكليفى.

المطلب الثانى: فى أنواع الحكم التكليفى.

المبحث الثاني: فى الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فى الحكمة من تنوع الحكم التكليفى إلى:

واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح.

المطلب الثانى: الحكمة من تنوع الواجب إلى:

معين ومخير، ومطلق ومقيد، وعينى وكفائى، ومحدد وغير محدد.

المبحث الثالث: فى مقاصد الأحكام.

الخاتمة: فى أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

فى الحكم التكليفى وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

فى تعريف الحكم التكليفى

المطلب الثانى

فى انواع الحكم التكليفى

المطلب الأول

في تعريف الحكم التكليفي

التعريف اللغوي للحكم: الحكم: مصدر حكم يحكم، وجمعه: أحكام، وله معان متعددة: فمن معانيه:

١- **العلم**(١): ومنه قوله تعالى: {وآتيناه الحكم صبيا}(٢) أي العلم والفقه(٣).

٢- **القضاء**(٤): تقول: حكم حكما، بمعنى قضى قضاء، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {**وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله**}(٥).

٣- **المنع**(٦): تقول: حكمت فلانا، أي منعته عما يريد ورددته، ومنه الحكمة التي تحيط بحنك الفرس من لجامه، فتمنعه من الجماح وغيره ويتصل بها العذران.

٤- **الفصل**: تقول: حكمت بين القوم، أي فصلت بينهم.

الحكم في العرف العام: يطلق الحكم في العرف العام لأهل اللغة، على إسناد أمر لآخر بمعنى نسبته إليه بالإيجاب أو السلب(٧)، وباعتبار مدرك هذه النسبة تعددت أقسام الحكم إلى:

١- **حكم حسي:** وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحس، كقولنا: الشمس مشرقة، والنار محرقة، فالحكم حسي لاستفادة النسبة من الحس.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ٣٠، ترتيب القاموس المحيط جـ١ صـ٦٨٥.
(٢) من الآية رقم ١٢ من سورة مريم.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير جـ٣ صـ١٣.
(٤) انظر: تاج العروس جـ٨ صـ٢٥٢-٢٥٣، لسان العرب جـ١ صـ٣٠، المصباح المنير جـ١ صـ٦٨.
(٥) من الآية رقم ٤٣ من سورة المائدة.
(٦) انظر: ترتيب القاموس المحيط جـ١ صـ٦٨٥، المصباح المنير جـ١ صـ٦٨.
(٧) انظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي جـ١ صـ٧٠، التلويح علي التوضيح جـ١ صـ١٢.

٢- **حكم عقلي:** وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل، بأن كان مضمونها مستندا إلى العقل، كما في قولنا: العالم حادث، والكل أعظم من الجزء.

٣- **حكم عرفي:** وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العرف والوضع، كما في قولنا: الفاعل مرفوع، وذلك لاستفادة نسبة الرفع من اصطلاح النحاة.

٤- **حكم شرعي:** وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع، كما في قولنا: الصلاة واجبة، أو الزنا حرام، فإسناد الوجوب إلى الصلاة، والحرمة إلى الزنا، النسبة هنا مستفادة من الشرع، والأحكام الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- أحكام شرعية علمية، وهي الاعتقادية، كالإيمان بوجود الله تعالى ووحدانيته، وهذه الأحكام يقصد بها الاعتقاد دون العمل.

ب- أحكام شرعية وجدانية تتعلق بالأخلاق، وما ينبغي أن تكون عليه النفوس، وقد شرع الله هذه الأحكام، لتحاط العقيدة بالأخلاق الفاضلة المهذبة للنفس والمقومة للشخصية الفردية. ومن أمثلة ذلك:

١- الحكم بكيفية السلام ورد التحية بأحسن منها، كما دل عليه قوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها...}(١). أما كون ذلك مسنونا أو واجبا على الأعيان أو على الكفاية فهو يختص بالفقه وأصوله.

٢- الحكم بأن الصدق يهذب النفوس، والكذب يهلكها.

إلى غير ذلك من الأحكام التي لا تتعلق بأفعال المكلفين، ولا يؤاخذ عليها المرء في الدنيا.

وهذه الأحكام مجالها علم الأخلاق والتصوف.

(١) من الآية رقم ٨٦ من سورة النساء.

ج- أحكام شرعية عملية، وتسمى أيضا فرعية، وهى المبينة لكيفية عمل[1]، وهذه تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال، سواء أكانت من العبادات، أم المعاملات، أم الجنايات، وسواء تعلقت بالأفراد أو الجماعات، فى السلم أو فى الحرب. وهذه الأحكام، كالوجوب، والندب، والحظر، والكراهة، والإباحة. وكذلك الأحكام التى توصف بها العبادة بأنها قضاء أو أداء، وكذلك التى يوصف بها العقد بأنه صحيح أو فاسد، إلى غير ذلك من الأحكام التى تتعلق بأعمال المكلفين.

وهذا القسم هو الذى يهم علمى الفقه والأصول.

الحكم التكليفى فى اصطلاح الاصوليين:

عرف جمهور الأصوليين الحكم التكليفى بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا[2].

شرح التعويف[3]:

(الخطاب) مصدر خاطب يخاطب، والمقصود من الخطاب لغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام[4].

واصطلاحا: هو الكلام الذى يوجه إلى من هو متهيئ لفهمه. والمراد به هنا: ما أفاد وهو الكلام النفسى المسمى فى الأزل خطابا، لأن التوجيه ليس بحكم، فأطلق المصدر وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز، ولكن صار بعد اصطلاح الأصوليين عليه حقيقة عرفية[5].

(١) انظر: التوضيح والتلويح جـ١ صـ١٢، ١٣.
(٢) انظر: مختصر المنتهي لابن الحاجب جـ١ صـ ٢٢٠، وإرشاد الفحول للشوكاني صـ٦.
(٣) سأشرح التعريف شرحا موجزا.
(٤) انظر: مختار الصحاح صـ١٨٠.
(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي جـ١ صـ٤٧، حاشية سلم الوصول للمطيعي جـ١ صـ٤٧، التقرير والتحبير جـ٢ صـ٨٧: والتلويح جـ١ صـ١٣، حاشية البناني علي جمع الجوامع جـ١ صـ٤٧.

والمراد بخطاب الله تعالى: هو كلامه النفسى الأزلى، المرتب ترتيبا لا تعاقب فيه ولا انقضاء، لأنه هو الذى يطلق عليه كلمة الحكم[1]. ولما كان الكلام النفسى خفيا علينا لا اطلاع لنا عليه، لأنه صفة من صفات الله، أقام الشارع ما يوصلنا إليه، ويعرفنا به، وهو: الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة مقامه. ولهذا سميت بالأدلة، لأنها تدلنا وتوصلنا إلى معرفة الأحكام الخفية علينا.

وخرج عن التعريف بلفظ الخطاب: بقية صفات الله تعالى التى تتعلق بالأفعال كالقدرة والإرادة.

وبإضافة الخطاب إلى الله تعالى خرج خطاب من سواه، وهذا الخروج يتناول خروج الخطابات النفسية القائمة بذات غير الله- عزوجل- من الملائكة والجن والرسل وسائر البشر. كما يخرج الكلام اللفظى لهؤلاء.

(المتعلق) أى المرتبط، وليس هذا قيدا فى التعريف، وإنما ذكر توطئه للقيد المذكور بعده.

والمراد بالتعلق هنا: ما من شأنه أن يتعلق، لأننا لو أخذنا بحقيقة اللفظ لتوقف وجود الحكم على تعلقه بكل فرد لأجل العموم فيؤدى هذا إلى عدم تحقق الحكم وهو باطل.

ولا شك أنه يصدق على الأحكام فى الأزل أنها متعلقة مجازا[2]، لأنها تؤدى إلى التعلق[3].

أو نقول: التعلق يكون بالقوة قبل وجود الشخص، وبالفعل بعد وجوده، لأن التعلق ينقسم إلى:

(١) انظر: شرح جمع الجوامع للمحلي جـ١ صـ٤٨، غاية الوصول د. جلال صـ١٢٢.
(٢) يجوز دخول المجاز في الحد إذا كان السياق مرشدا.
(٣) انظر: نهاية السول جـ١ صـ٥٣، ٥٤.

١- تعلق معنوى قبل الوجود. ٢- تعلق تنجيزي بعد الوجود[١].

و (الأفعال) جمع فعل، والمراد به ما قابل الذات والصفات من الأحداث التى تصدر من العبد. وتحدثها جوارحه الظاهرة والخفية، فالمقصود عموم لفظة الفعل لتشمل بذلك:

أ- أفعال القلوب: كالاعتقاد والنية، والحقد والحسد، والكف عن المحرمات.

ب- الأفعال القولية: كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والغيبة، والنميمة.

ج- أفعال سائر الجوارح: كالقيام، والركوع، والسجود فى الصلاة[٢].

و (المكلفين) جمع مكلف، وهو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة، ولم يوجد به مانع من تعلق الخطاب به[٣].

(اقتضاء) المراد بالاقتضاء: ما ورد من الخطابات على سبيل الاقتضاء، والاقتضاء: هو الطلب، وينقسم إلى قسمين: طلب الفعل، وطلب الترك. وكل منهما ينقسم إلى قسمين: فطلب الفعل إما أن يكون جازما، أو غير جازم، فالجازم هو الإيجاب، وغير الجازم هو المسمى بالندب. وطلب الترك ينقسم أيضا إلى قسمين: جازم وغير جازم، فطلب الترك الجازم هو المسمى بالتحريم، وطلب الترك غير الجازم هو المسمى بالكراهة.

(أو تخييرا) المقصود به خطاب الشارع المخير بين فعل الشئ وتركه، دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر، وهو المسمى بالإباحة[٤].

معنى تكليفى: هذه الكلمة لم تؤخذ من قول العلماء فى تعريفهم للحكم «المتعلق

(١) انظر: سلم الوصول للمطيعي جـ١ صـ٥٣، ٥٤، شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع جـ١صـ٤٨، ٤٩.
(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي جـ١ صـ٥٦، حاشية البناني جـ١ صـ٤٩، غاية الوصول د. جلال صـ١٢٤.
(٣) انظر: سلم الوصول جـ١ صـ٦٢، حاشية البناني جـ١ صـ٤٨، أصول الشيخ زهير جـ١ صـ٤٣.
(٤) انظر: نهاية السول جـ١ صـ٥٧، التقرير والتحبير جـ٢ صـ٧٧.

بأفعال المكلفين» كما قد يتوهم البعض، ولكنها نتجت عن القيود التى قيد بها التعريف (اقتضاء أو تخييرا) فحقيقة التكليف: الطلب، والتكليف كما جاء فى ترتيب القاموس: الأمر بما يشق عليك، وتكلفه أى تجشمه، وحملته تكلفة إذا لم تطقه إلا تكلفا، وما تكلفته من نائبة أو حق[١].

وفى التعريفات: التكليف: إلزام الكلفة على المخاطب[٢].

ولكن هل يتفق المعنى الشرعى مع المعنى اللغوى لكلمة «تكليف»؟

أقول: إنهما يتفقان، ولكن ليس من كل الوجوه، فإن المعنى اللغوى يشمل: مطلق المشقة ولكن يقصد بالمشقة فى الشرع: المشقة المعتادة والتى يسهل تحملها، أما المشقة العسيرة والتى يصعب تحملها، فالعبد غير مأمور بها شرعاً، وذلك لما تتضمن من حرج وعسر، والحرج والعسر مرفوعان عن المكلف وغير مرادان للشارع.

والمشقة المعتادة غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود ما يترتب عليها من المصالح، وما مثل الشارع فى هذا إلا مثل الطبيب الماهر، يلزم المريض بتناول الدواء المر وهو عالم بمرارته، ولا يقصد بهذا إيلامه، وإنما يقصد سلامته من مرضه.

(١) انظر: ترتيب القاموس المحيط جـ٤ صـ٧٤، ٧٥.
(٢) انظر: التعريفات للجرجاني صـ٥٨.

المطلب الثاني

في أنواع الحكم التكليفي

الحكم التكليفي: عند جمهور الأصوليين- كما تقدم- هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضا أو تخييرا.

والحكم التكليفي يتنوع مرة باعتبار ذاته كما يتنوع مرة أخرى باعتبار متعلقه.

أولا: باعتباره ذاته:

نأخذ من تعريف الحكم التكليفي أنه يتنوع باعتبار ذاته إلى خمسة أنواع:

إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة

هذا عند جمهور الأصوليين. أما الحنفية فأنواع الحكم عندهم سبعة، حيث إنهم فرقوا بين الإيجاب، والفرضية، كما فرقوا بين التحريم وكراهة التحريم.

ووجهة نظر الحنفية: أنهم نظروا إلى اعتبار الدال، فقالوا: إن ثبت الطلب الجازم بقطعي دلالة من كتاب أو دلالة وثبوتا من سنة أو إجماع، فالفرضية، هذا إذا كان المطلوب فعلا غير كف، والتحريم إن كان المطلوب فعلا هو كف.

أما إن ثبت الطلب الجازم بظني دلالة من كتاب أو دلالة أو ثبوتامن سنة أو إجماع فالإيجاب، هذا إذا كان المطلوب فعلا غير كف، وكراهة التحريم إن كان المطلوب هو كف(١).

النوع الأول: الإيجاب:

تعريفه: يعرف الإيجاب بأنه: خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا جازما(٢).

(١) انظر: التحرير وشرحه المسمي بالتقرير والتحبير جـ٢ صـ٨٠.
(٢) انظر: شرح العضد جـ١ صـ٢٢٥، شرح الجلال علي جمع الجوامع جـ١ صـ٨٦.

شرح التعريف

(خطاب) جنس فى التعريف يشمل كل خطاب، وبإضافته إلى الله خرج خطاب من عداه.

(الطالب) قيد أول يخرج الإباحة حيث لا طلب فيها.

(للفعل) قيد ثان خرج به التحريم والكراهة، حيث إن الطلب فيهما متعلق بالترك لا بالفعل.

(جازما) قيد أخير يخرج الندب، حيث إن الطلب فيه غير جازم.

ومن أمثلة خطاب الإيجاب، خطاب الله- سبحانه وتعالى- المتعلق بطلب الحج المدلول عليه بقوله- سبحانه وتعالى-: {**ولله على الناس حج البيت**.....}(١)

النوع الثاني: الندب:

تعريفه: فى اللغة: هو الحث والتوجيه والدعوة، يقال: ندبه إلى الأمر، أى دعاه وحثه ووجهه(٢).

واصطلاحا: هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا غير جازم.

شرح التعريف

شرح -فيما تقدم- عند تعريف الإيجاب إلى قولنا: «الطالب للفعل» ولم يتبق فى التعريف سوى تقييد الطلب بكونه غير جازم، وهذا القيد يخرج الإيجاب، لأن الطلب فيه جازم- كما تقدم.

ومن أمثلة الندب: خطاب الله -سبحانه وتعالى- المتعلق بكتابة الدين المدلول

(١) من الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران.
(٢) انظر: ترتيب القاموس جـ٤ صـ٣٤٥، مختار الصحاح صـ٦٥١.

عليه بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}[1].

وجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله- سبحانه وتعالى- طلب منا كتابة الدين، حيث قال: (فاكتبوه) وهذا أمر، والمعروف أن الأمر يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة له عن الوجوب، وها هنا وجدت القرينة الصارفة فى قوله تعالى بعد ذلك: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه...}

النوع الثالث: التحريم:

تعريفه: يعرف التحريم بأنه: خطاب الله تعالى الطالب لترك الفعل طلبا جازما[2].

شرح التعريف

شرحت- فيما تقدم- «خطاب الله تعالى الطالب». وأما تخصيص طلب الفعل بالترك ليخرج الإيجاب والندب، حيث إن الطلب فيهما الفعل. وأما قوله: (جازما) يخرج الكراهة، حيث إن الطلب فيها غير جازم.

ثانيا: باعتبار متعلقه:

تنوع الحكم -فيما سبق- باعتبار ذاته إلى خمسة أنواع عند الجمهور وإلى سبعة عند الحنفية. وعلى ذلك فإن الحكم التكليفى يتنوع باعتبار متعلقه إلى خمسة أنواع عند الجمهور، وإلى سبعة أنواع عند الحنفية.

فهو يتنوع عند الجمهور إلى:

١- الواجب، فإنه متعلق الإيجاب.

٢- المندوب، فإنه متعلق الندب.

(١) من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني صـ٦، والكوكب المنير للفتوحي صـ٦، شرح الجلال المحلي جـ١

٣- الحرام، فإنه متعلق التحريم.

٤- المكروه، فإنه متعلق الكراهة.

٥- المباح، فإنه متعلق الإباحة.

وزاد الحنفية نوعين، هما:

١- الفرض، فإنه متعلق الفرضية.

٢- المكروه تحريما، فإنه متعلق الكراهة التحريمية.

فالجمهور يرى أن الفرض والواجب لفظان مترادفان، بينما يرى الحنفية أنهما متغايران.

فعند الجمهور لا فرق فى المسمى، فهما لفظان يطلقان على مدلول واحد، وهو الفعل الذى طلب الشارع الإتيان به طلبا جازما، لا فرق بين وروده بدليل قطعى أو ظنى.

أما الحنفية فخصوا اسم الفرض لما كان ثابتا بقطعى، واسم الواجب لما بعده فى اللزوم، وهو ما كان ثابتا بدليل ظنى.

وكما فرق الحنفية بين الفعل الثابت بدليل قطعى، والفعل الثابت بدليل ظنى، فسموا الأول فرضا، والثانى واجبا.

فرقوا أيضا بين الدليل المقتضى النهى أو المنع، فإن كان قطعيا اعتبروا الفعل محرما وإن كان ظنيا اعتبروا الفعل مكروها تحريما.

أما الجمهور، فلا فرق عندهم بين ما ثبت بدليل قطعى أو ظنى، فكلاهما يسمى حراما.

ومحمد صاحب أبى حنيفة مع الجمهور حيث يطلق على ما ثبت بدليل ظنى أنه

حرام[1].

ومن أمثلة التحريم: خطاب الله تعالى المتعلق بطلب ترك الزنا، المدلول عليه بقوله تعالى: {**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**}[2].

النوع الرابع: الكراهة[3]:

تعريفها: تعرف الكراهة بأنها: «خطاب الله تعالى الطالب لترك الفعل طلبا غير جازم».

شرح التعريف

لم يتبق معنا من شرح التعريف سوى قولنا: «طلبا غير جازم» ليخرج بهذا القيد التحريم، فإن الطلب فيه جازم- كما تقدم.

ومن أمثلة الكراهة: الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الذهاب إلى المسجد ممن أكل ذاريح كريه المدلول عليه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا، وليقعد في بيته»[4].

(١) انظر: التقرير والتحبير جـ٢ صـ٨٠، ١٤٨، وكشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٢ صـ٣٠١، ٣٠٢، والتلويح للتفتازاني جـ٢ صـ١٢٦، وسلم الوصول للمطيعي جـ١ صـ٧٦، ٧٧، وإرشاد الفحول صـ٦، وشرح العضد جـ١ صـ٢٢٥.

(٢) الآية رقم ٣٣ من سورة الإسراء.

(٣) الحنفية يقسمون الكراهة قسمين: كراهة تحريم، وكراهة تنزيه.
فكراهة التحريم: أن يثبت الطلب لفعل هو كف بدليل ظني، وفي فعله استحقاق عقاب.
أما كراهة التنزيه: أن يثبت الطلب لفعل هو كف بدليل ظني أيضا، وليس في فعله استحقاق عقاب.
انظر: التقرير والتحبير جـ٢ صـ٨٠، ٨١.

(٤) انظر: صحيح البخاري جـ٧ صـ١٠٥ ط الشعب.

النوع الخامس: الإباحة[1]:

تعريفها: تعرف الإباحة بأنها: «خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك»[2].

شرح التعريف

قوله: «خطاب الله» سبق شرحه. أما قوله: «المخير بين الفعل والترك» فقد أخرج الأحكام التكليفية الأربعة المتقدمة، حيث لا تخيير فيها، بل اشتملت على تكليف المخاطب إما بالفعل كما في الإيجاب والندب، أو بترك الفعل كما في التحريم والكراهة.

ومن أمثلة الإباحة: خطاب الله- سبحانه وتعالى- المبيح للسعي في الأرض وطلب الرزق بعد الانتهاء من صلاة الجمعة المدلول عليه بقوله -تعالى: {**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله.....**}[3].

النوع الأول: الواجب:

تعريفه لغة: يستعمل الواجب في عدة معان، منها:

١- **الثابت: واللازم[4]**، تقول: وجب الشئ وجوبا: لزم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إذ وجب المريض فلا تبكين باكية»[5] أي ثبت واستقر وزال عنه التزلزل والاضطراب.

٢- **الساقط[6]**: تقول: وجب الشئ وجبة: سقط، ومن ذلك قول الله-سبحانه وتعالى-: {**فإذا وجبت جنوبها..**}[7] أي سقطت على الأرض.

(١) المقصود بالإباحة هنا: الإباحة الشرعية لا الإباحة الأصلية.
(٢) انظر: شرح الجلال المحلي جـ١ صـ٨٣، إرشاد الفحول صـ٦، أصول الفقه للشيخ زهير جـ١ صـ٥١.
(٣) من الآية رقم ١٠ من سورة الجمعة.
(٤) انظر: مختار الصحاح صـ٧٠٨، والمصباح المنير جـ٢ صـ٨٩١.
(٥) انظر: الأذكار النووية صـ١٢٦.
(٦) انظر: ترتيب القاموس جـ٤ صـ٥٧٤.
(٧) من الآية رقم ٣٦ من سورة الحج.

والمعنى الأول هو المراد هنا؛ لأن فعله وجب، ومصدره الوجوب، والوصف منه واجب، أما المعنى الثانى فغير مراد هنا لاختلاف المصدر فيه، فالمصدر فيه الوجبة.

تعريف الواجب اصطلاحا: عرف الواجب في اصطلاح الأصوليين بتعريفات متعددة، اخترت منها تعريف القاضى البيضاوى[1]: فقد عرف الواجب بأنه: يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا[2].

شرح التعريف[3]

(الذي) جنس فى التعريف يشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، وهو اسم موصول صفة لموصوف محذوف تقديره الفعل.

(يذم) أى الفعل الذى يذم، ويذم احترز به عن: المندوب، والمكروه، والمباح؛ لأنه لاذم فيها.

(تاركه) قيد خرج به الحرام، فإنه لا يذم تاركه، وإنما يذم فاعله[4].

(شرعا) إشارة إلى أن الذم المعتبر، إنما هو الذم من الشارع؛ لأن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافا للمعتزلة الذين يحكمون العقل فى أفعال المكلفين[5].

(مطلقا) أى الفعل الذى يترتب على تركه ذم الشارع لتاركه ذما مطلقا من كل الوجوه كالواجب المضيق، والواجب على العين، فالذم من كل وجه، أو يكون الذم من وجه دون وجه، كالواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب على الكفاية[6].

(١) لأنني أري أنه أوفي التعريفات.
(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي جـ١ صـ٧٣.
(٣) هذا التعريف تعريف بالرسم، لكنه لم يرسم الأحكام وإنما رسم الأفعال التي تعلقت بها هذه الأحكام: فإن الفعل الذي تعلق به الوجوب هو الواجب، وهكذا في الباقي. انظر: نهاية السول جـ١ صـ٧٣.
(٤) انظر: المستصفي للغزالي جـ١ صـ٦٥، ومقدمات أصولية د. حسن مرعي صـ١٠٤ هامش.
(٥) انظر: نهاية السول جـ١ صـ٧٤ نقلا عن المحصول للرازي، وأصول الشيخ زهير جـ١ صـ٥٢، ومقدمات أصولية د. حسن مرعي صـ١٠٤.
(٦) انظر: نهاية السول جـ١ صـ٧٤-٧٦، والكوكب المنير صـ١٠٨، ١٠٩، وأصول الشيخ زهير جـ١ صـ٥٣.

أساليب صيغة الواجب:

الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الإلزام، هذا الطلب تتنوع أساليبه وعباراته.

١- فتارة يكون بفعل الأمر، ومن ذلك قوله تعالى: {**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...**}[1].

٢- وتارة يكون بالمصدر النائب عن الفعل. ومن ذلك قوله تعالى: {**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب...**}[2].

٣- كما تكون الصيغة أيضا بالفعل المضارع المقترن بلام الأمر، ومن ذلك قوله تعالى: {**لينفق ذو سعة من سعته**}[3].

٤- وقد يستفاد الطلب الجازم من أساليب أخرى تستعمل فى اللسان العربى للدلالة على الطلب مجازا[4]. ومن ذلك قوله تعالى: {**كتب عليكم الصيام...**}[5] فلفظ «كتب عليكم» مأخوذ من كتب الشئ إذا حتمه وألزم به، وتسمى الصلوات المكتوبات لذلك[6].

ومن ذلك أيضا لفظ الأمر فى مثل قوله تعالى: {**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...**}[7].

إلى غير ذلك من الأساليب العديدة التى تفيد بمدلولها لا بلفظها معنى الأمر.

(١) من الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة.
(٢) من الآية ٤ من سورة محمد.
(٣) من الآية رقم ٧ من سورة الطلاق.
(٤) انظر: الكوكب المنير صـ١١١، ومباحث الحكم د. سلام مدكور صـ٦٨، ٦٩.
(٥) من الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة.
(٦) انظر: الكوكب المنير صـ١١١.
(٧) من الآية رقم ٥٨ من سورة النساء.

النوع الثاني: المندوب:

تعريف المندوب لغة: المندوب: اسم مفعول، فهو مشتق من الفعل ندب، وبابه نصر، والمصدر ندب، والندب هو الدعاء إلى الفعل، يقال: ندبه لأمر، فانتدب له، أي دعاه له فأجاب[1].

ومن ذلك قول الشاعر العربي:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا

والمندوب أصله: المندوب إليه، حذف الجار والمجرور تخفيفا وتسهيلا، فصار المندوب، يقول الإسنوي: المندوب أصله: المندوب إليه، ثم توسع فيه بحذف حرف الجر، فاستكن الضمير[2].

تعريف المندوب اصطلاحا: عرف المندوب بتعريفات كثيرة، كلها تدور حول معنى واحد، وهو ما يكون فعله خير من تركه بحيث يثاب العبد على فعله ولا يعاقب على تركه. ومن ثم سأختار تعريف البيضاوي وأشرحه شرحا موجزا.

عرف القاضي البيضاوي المندوب بأنه: ما يمدح[3] فاعله ولا يذم تاركه[4].

شرح التعريف

قوله: «ما يمدح فاعله» أي الفعل الذي يمدح فاعله»، فالفعل جنس، وقوله: يمدح خرج به المباح، فإنه لا مدح فيه ولا ذم، وقوله: «فاعله» خرج به الحرام والمكروه،

(١) انظر: مختار الصحاح ص٦٥١، والمعجم الوسيط جـ٢ ص٩١٠، والقاموس المحيط جـ١ ص١٣١.
(٢) انظر: نهاية السول جـ١ ص٧٧، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ١ ٥٦.
(٣) هذا التعريف يتفق مع تعريف المحلاوي في كتابه تسهيل الوصول ص٢٤٩. ولكن بالنسبة للمنهاج للقاضي البيضاوي في بعض النسخ «يحمد» والفرق بين الحمد والمدح: أن الحمد هو: الثناء بالجميل الصفات والأفعال، ولا يكون إلا بالقول، أما «المدح» فهو: شكر، والشكر يكون بالقول والفعل والاعتقاد، فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج جـ١ ص١٤، ٥٦.
(٤) انظر: المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي جـ١ ص٧٧، ٧٨.

فإنه يمدح تاركهما، والمراد بالفعل هنا: هو الصادر من الشخص، ليعم الفعل المعروف، والقول نفسيا كان أو لسانيا، فتدخل الأذكار القلبية واللسانية وغيرها من المندوبات، وإلا يكن الحد غير جامع. وقوله: «ولا يذم تاركه» خرج به الواجب فإن تاركه يذم.

والملاحظ أن البيضاوي لم يذكر هنا في التعريف كلمة «مطلقا» كما فعل في تعريف الواجب؛ لأن الترك هنا عام، لأنه نكرة واقعة في سياق النفي، وهي تفيد العموم.

أسماء المندوب: للمندوب أسماء كثيرة تدخل تحت ما سقناه من معنى. فالإمام الرازي وجمهور العلماء من الشافعية يطلقون على المندوب كثيرا من الأسماء:

كالمرغب فيه، والمستحب، والنفل، والتطوع، والسنة، والإحسان، فكل هذه الأسماء مترادفة.

والمالكية والحنابلة جعلوا المندوب ثلاثة أقسام: سنة، وفضيلة، ونافلة. فما يعظم أجره يسمى سنة، وما يقل يسمى نافلة، وما يتوسطهما يسمى فضيلة ورغيبة.

والحنفية قسموا المطلوب فعله طلبا غير جازم قسمين: سنة ونفل، كما قسموا السنة إلى: سنة هدى، وسنن زوائد.

فسنة الهدى: ما كانت إقامتها لتكميل الهدى أي الدين، كالأذان، والإقامة، والجماعة.

وسنن الزوائد: ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى طبيعته البشرية كمشيه ﷺ.

أما النفل: فما كان زائدا على العبادات المشروعة من الفرض والواجب، والسنة[1].

(١) انظر: المحصول للرازي ق١ جـ١ ص١٢٩، وشرح الإسنوي على المنهاج جـ١ ص٧٩، والكوكب المنير ص١٢٦، وتسهيل الوصول ص٢٤٩، وكشف الأسرار على أصول البزدوي جـ١ ص٣٠٢، والمنار وشرحه وحواشيه ص٥٨٦، والتوضيح جـ٢ ص١٢٤، شرح منتخب الاخسيكتي في الأصول ص١٠٩ مخطوط مصور بمكتبة كلية الشريعة بالقاهرة تحت رقم ١٠٢٧٦.

أقول: إن الخلاف بين العلماء خلاف عبارة لا خلاف اعتبار، أى أنه خلاف لفظى، لأنه من المتفق عليه بين العلماء أن ما طلبه الشارع طلبا غير جازم درجات متفاوتة بعضها فوق بعض، فلنسمها كلها سنة، أو غير ذلك من الأسماء، أو نخص كل درجة باسم، ولا فائدة فى شئ من ذلك مادام المعنى متفقا عليه.

النوع الثالث: الحرام[1]:

تعريف الحرام لغة: الحرام ضد الحلال، قال تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام...}[2]. وهو ما لا يحل انتهاكه والمنوع فعله[3].

ومن استعماله فى المنع، قول الله- سبحانه وتعالى: {وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون}[4] أى وممتنع على قرية نهلكها أن تعود إلى الحياة مرة ثانية[5].

تعريف الحرام اصطلاحا: عرف الحرام بتعريفات كثيرة، والتعريف المختار هو: ما يذم شرعا فاعله[6] مطلقا[7] قصدا.

شرح التعريف

قولنا: (ما) جنس فى التعريف يشمل الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح. ويخرج عنه ما ليس بفعل للمكلف. وقولنا: (يذم) خرج به ما لا يتعلق به ذم، وهو ما عدا المحرم. وقولنا: (شرعا) إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا من الشرع، على خلاف ما رآه المعتزلة من تحكيم العقل فى ترتب الثواب والعقاب على الفعل.

(١) ويسمي الحرام محرما، ومحظورا، وممنوعا، ومزجورا، ومعصية، وذنبا، وقبيحا، وسيئة، وفاحشة، وإثما، وحرجا، وعقوبة. انظر: الكوكب المنير صـ١٢٠، ١٢١.
(٢) من الآية رقم ١١٦ من سورة النحل.
(٣) انظر: مختار الصحاح صـ١٣٢، والمعجم الوسيط جـ١ صـ١٦٨.
(٤) الآية رقم ٩٥ من سورة الأنبياء.
(٥) انظر: المصحف المفسر صـ٤٣٠ ط الشعب.
(٦) المنهاج للبيضاوي جـ١ صـ٧٩.
(٧) هذا القيد لم يذكره البيضاوي، وذكره الإسنوي، وقال: كان ينبغي على البيضاوي أن يذكر هذا القيد كما قاله في حد الواجب. انظر: نهاية السول على المنهاج جـ١ ص٧٩.

وقولنا: (فاعله) احترز به عن الواجب، فإنه يذم تاركه.

والمراد بالفعل: هو الشئ الصادر من الشخص، والفاعل هو المصدر له ليعم الغيبة والنميمة وغيرهما من الأقوال المحرمة، وكذلك الحقد والحسد وغيرهما من الأعمال القلبية[1].

وقولنا: (مطلقا) هذا قيد للإدخال؛ لأنه يدخل به الحرام المخير عند من يقول به[2]. كما أن هذا القيد يمكن أن يدخل به الحرام المؤقت، والحرام المعلق، كالأكل فى نهار رمضان، والعقد على أخت الزوجة مادامت أختها فى الزوجية.

وقولنا: (قصدا) هذا قيد للإدخال أيضا، لأنه يدخل به الحرام الذى لا إثم فيه، لعدم تحقق القصد من العبد.

ومثال ذلك: ما لو وطئ شخص أجنبية ظانا أنها زوجه، فهذا حرام، ولكن لا إثم فيه ولا ذم، لأن المكلف هنا لم يقصد ارتكاب المحرم، وإنما قصد ما هو حلال له.

ولذلك يحكى القرافى الإجماع على ذلك، فيقول: أجمعت الأمة على أن من وطئ امرأة يظنها زوجه، أو شرب خمرا يظنه خلا، فلا يأثم لعدم العلم[3].

الأساليب التى تدل على أن الفعل حرام:

هناك أساليب كثيرة تدل على أن الفعل حرام، منها:

١- صيغة النهى إذا لم يقترن بها ما يدل على صرفها من الحقيقة إلى المجاز، كقوله تعالى: {**ولا تقربوا الزنا....**}[4].

٢- مادة التحريم، كقوله تعالى: {**حرمت عليكم الميتة....**}[5].

(١) انظر: نهاية السول جـ١ ص٧٩.
(٢) لأن المعتزلة ينفون الحرام المخير ولا يقولون به.
(٣) انظر: تنقيح الفصول للقرافي صـ٣٧.
(٤) من الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء.
(٥) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة.

٣- استعمال لفظ لا يحل، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١].

٤- ترتيب الشارع العقوبة على الفعل، ومن ذلك: قول الله- سبحانه وتعالى: {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعدلهم عذابا مهينا}[٢].

هل هناك تلازم بين الإثم والحرمة؟

الحقيقة أنه لا تلازم بين الإثم والحرمة، لأن الشئ قد يكون حراما ومع ذلك لا إثم فيه، ومن أمثلة ذلك: وطء الرجل امرأة أجنبية يظنها حليلته. وقد يكون الشئ حلالا فى أصله، ولكن الشارع رتب عليه الإثم عقابا للمكلف على قصده. ومن أمثلة ذلك: ما إذا وطئ الرجل حليلته ظانا أنها أجنبية عنه، فهذا الوطء حلال فى الواقع، أى باعتبار المحل، ولكن الشارع رتب عليه الإثم تبعا لظن المكلف وقصده.

يقول الإسنوى: لا نزاع فى أنه يأثم، بل يجب الحد على وجه حكاه ابن الصلاح فى فوائد رحلته[٣].

النوع الرابع: المكروه[٤]:

تعريف المكروه لغة: مأخوذ من الكريهة وهى الشدة فى الحرب، وفى معنى ذلك

(١) انظر: صحيح البخاري جـ٩ صـ٦ ط الشعب، وجامع العلوم والحكم جـ٢ صـ٤٧.
(٢) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.
(٣) انظر: التمهيد للإسنوي صـ١٠.
(٤) المكروه قسمان عند الحنفية: مكروه تحريما، ومكروه تنزيها، وهذا يتفق مع مسلكهم في التفرقة بين الفرض والواجب-كما تقدم- فهم يفرقون نظرا إلي الدليل، فإن كان الدليل المقتضي الترك والمنع قطعيا كان الفعل حراما، وإن كان ظنيا كان الفعل مكروها، وهذا المكروه إن كان إلي الحرام أقرب، فهو المكروه تحريما، وإن كان إلي الحل أقرب، فهو المكروه تنزيها. خلافا لمحمد بن الحسن، حيث سمي ما هو إلي الحرام أقرب حراما، لكنه بغير القطعي، كالواجب مع الفرض والخلاف بين محمد والشيخين في التسمية لا في المسمي.
انظر: التوضيح لصدر الشريعة جـ٢ صـ١٢٦.

الكراهة والكراهية، وقيل: الكراهة الأرض الغليظة الصلبة، وقيل: المكروه مأخوذ من كره الشئ كرها خلاف أحبه، فهو ما تعافه النفس وترغب عنه، تقول: كرهت إليه الشئ تكريها ضد حببته إليه[١].

تعريف المكروه اصطلاحا: للمكروه تعريفات كثيرة، أختار منها التعريف التالى: «ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله»[٢].

(ما) جنس فى التعريف يتناول الأحكام الخمسة. و(يمدح) خر به المباح؛ فإنه لا مدح فيه فعلا أو تركا، كما يخرج أيضا فعل غير المكلف، فإنه لا يتعلق به مدح ولا ذم. (تاركه) خرج به الواجب والمندوب، فإن المدح فى فعلهما لا فى تركهما، (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام؛ فإنه يذم فاعله[٣].

الأساليب التى تدل على أن الفعل مكروه:

ثمة أساليب متعددة تدل على أن الفعل مكروه، منها:

١- صيغة كره، أو أكره، أو أبغض. ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٥].

٢- صيغة النهى المقترن بما يدل على الكراهة، ومن أمثلة ذلك: قول الله -سبحانه وتعالى-:{...**لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم**..}[٦].

(١) انظر: مختار الصحاح صـ٥٦٨، والمعجم الوسيط جـ٢ صـ٧٨٥، وترتيب القاموس المحيط جـ٤ صـ٤٤.
(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي بشرح الاسنوي جـ١ صـ٧٩، وشرح العضد علي مختصر ابن الحاجب جـ١ صـ٢٢٥، والإبهاج شرح المنهاج جـ١ صـ٦٠، وتسهيل الوصول للمحلاوي صـ٢٥٠.
(٣) انظر: نهاية السول جـ١ صـ٧٩، وأصول الشيخ زهير جـ١ صـ٥٩.
(٤) انظر: صحيح مسلم جـ٢ صـ٦١.
(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ صـ٢٤٧.
(٦) من الآية رقم ١٠١ من سورة المائدة.

والقرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة، قوله -سبحانه وتعالى-: {...وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم...}[1] وقوله: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}[2].

٣- صيغة الأمر المفيد للترك المصحوبة بقرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة ومن ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3]. فإن فعل المشتبهات ليس حراما، وإنما هو مكروه على التحقيق، والقرينة أن الأمر نفسه مشتبه فيه، فلا يوصف بالحل والحرمة، وإلا لكان واحدا منهما[4].

حكم المكروه: يثاب تاركه أدنى ثواب، أما فاعله فلا يستحق العقاب والذم، ولكنه يعد فاعلا لغير الأولى والأفضل[5].

النوع الخامس: المباح:

تعريف المباح لغة: مشتق من الإباحة، وهى الإظهار والإعلان، يقال: باح فلان بسره، أى أظهره وأبانه، وقد يطلق المباح على ما أذن فيه، تقول العرب: أبحتك الشئ، أحللته لك[6].

تعريف المباح اصطلاحا: عرف المباح بتعريفات متعددة، اختار منها التعريف التالى: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم[7].

(١) من الآية رقم ١٠١ من سورة المائدة.
(٢) من الآية رقم ٤٣ من سورة النحل، ومن الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء.
(٣) انظر: جامع العلوم والحكم جـ٢ صـ٧، وكشف الخفا للعجلوني حديث رقم ١٢٠٧، ورياض الصالحين للنووي صـ١١١.
(٤) انظر: مباحث الحكم د. سلام مدكور صـ١٠٥، ١٠٦، وعوارض الأهلية د. صبري معارك صـ٤٢.
(٥) انظر: التلويح جـ٢ صـ١٢٦، وتسهيل الوصول صـ ٢٥.
(٦) انظر: ترتيب القاموس جـ١ صـ٣٣٩، ومختار الصحاح صـ٦٨، والإحكام للآمدي جـ١ صـ١٧٥.
(٧) انظر: المنهاج للبيضاوي جـ١ صـ٧٩.

شرح التعريف

(ما) جنس فى التعريف يشمل الأحكام الخمسة. (لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم) خرج به بقية الأحكام الخمسة، فيخروج به الواجب، لأنه تعلق بفعله المدح، وبتركه الذم، والحرام عكسه، لأنه يتعلق بتركه المدح وبفعله الذم، ويخرج به المندوب، لأنه يتعلق بفعله المدح، ولم يتعلق بتركه الذم. ويخرج به المكروه فهو عكس المندوب، لأنه يتعلق بتركه المدح، ولم يتعلق بفعله الذم[1].

اعتراض: اعترض الإسنوى على هذا التعريف بعدة اعتراضات، منها:

أنه لم تذكر فيه كلمة «شرعا» مع أن نفى المدح والذم عن المباح لا يكون إلا من الشرع فالصواب ذكرها[2].

الجواب: أقول: إن التعريف المذكور للبيضاوى، وهو لم يذكر «شرعا» اكتفاء بذكرها فى أول الأنواع وهو الواجب الذى هو أعلى مراتب الفعل المطلوب تحصيله. ولما طال العهد ذكرها مرة أخرى عند تعريف الحرام، وهو أعلى مراتب الفعل المطلوب تركه ليشمل كل منهما ما تحته، والملحوظ كالملفوظ تماما. كما يمكننا القول أيضا: بأن ذكر كلمة «شرعا» وعدمه فى الرسوم كلها سواء؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين فى أن الأحكام كلها ثابتة من طريق الشرع. {إن الحكم إلا لله}[3].

الأساليب التى تدل على أن الفعل مباح:

يستدل على كون الفعل مباحا بأساليب متعددة، منها:

(١) انظر: نهاية السول جـ١ صـ٨٠، والإبهاج في شرح المنهاج جـ١ صـ٦٠، ومقدمات أصولية د. حسن مرعي صـ٢١٠، وغاية الوصول د. جلال صـ١٦٤ هامش.
(٢) انظر: نهاية السول جـ١ ص٨٢.
(٣) من الآية رقم ٥٧ من سورة الأنعام، ومن الآية رقم ٤٠ من سورة يوسف.

١- النص من الشارع على نفى الحرج، كقوله تعالى: {**فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا...**}[١]. فالحرج مرفوع فى هذه الآية عمن تزوج بزوجة ولده بالتبنى، وهذا هو معنى الإباحة، فيكون هذا الزواج مباحا.

٢- النص من الشارع على نفى الجناح، كقوله تعالى: {**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة...**}[٢].

فهذه الآية تدل على إباحة تطليق المرأة قبل الدخول والخلوة.

٣- أن ينص الشارع على الحل، كقوله تعالى: {**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم....**}[٣]. فهذه الآية تفيد إباحة الوطء فى ليالى رمضان، خلافا لما كان عليه الحال قبل ذلك.

٤- صيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة ومن ذلك: قوله تعالى: {**كلوا واشربوا من رزق الله...**}[٤] فالأمر هنا للإباحة والقرينة كون الأكل والشرب من رزق الله.

حكم المباح: المباح من حيث ذاته لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم. يقول الشاطبى: المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب[٥].

(١) من الآية رقم ٣٧ من سورة الأحزاب.
(٢) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.
(٤) من الآية ٦٠ من سورة البقرة.
(٥) انظر: الموافقات للشاطبي جـ١ صـ٦٣.

المبحث الثانى

الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من تنوع الحكم التكليفى إلى:

واجب ومندوب، وحرام، ومكروه ومباح

المطلب الثانى: الحكمة من تنوع الواجب إلى:

معين ومخير، ومطلق ومقيد، وعينى وكفائى، ومحدد وغير محدد

المطلب الأول

الحكمة من تنوع الحكم التكليفي إلى: واجب ومندوب، وحرام، ومكروه ومباح

الأحكام التكليفية- كما سبق- تتنوع بين الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح. وهذه الأحكام صادرة عن الله-عزوجل. وعلى ذلك فالإسلام عبارة عن أوامر ونواه، فلم تنوعت هذه الأحكام ولم تكن كلها واجبات ومحرمات فقط؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول:

هنا تتجلى بوضوح وجلاء رحمة الله تعالى بعباده، وحكمته في تشريعه، فالحق -جل علاه- لم يقيد عباده بهذه الأحكام تضييقا عليهم وإحراجا لهم.

يقول عز من قائل: {**وما جعل عليكم في الدين من حرج...**}[1] ويقول أيضا: {**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر....**}[2].

كما أن رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الدين يسر...»[3] ويقول أيضا: «بعثت بالحنيفية السمحة..»[4].

وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي تبين لنا يسر الإسلام وسماحته.

فالله -سبحانه وتعالى- شرع لنا الأحكام لنتوصل بالسير على منهاجها إلى سعادتنا في الدنيا والآخرة.

فقصد الشارع في تشريعه الأحكام لعباده رعاية مصالحهم، بجلب ما ينفعهم ودفع ما يفسد عليهم حياتهم. لا فرق في ذلك بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة.

(١) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.
(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٣) انظر: صحيح البخاري جـ١ صـ١٦ باب الإيمان.
(٤) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ صـ٣٥٥ وبهامشه كنز العمال، والمقاصد الحسنة للسخاوي صـ١٠٩.

فمعظم مقاصد القرآن الكريم الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، وإن كانت مصالح الدنيا لا تساوي شيئاً إذا قيست بمصالح الآخرة، لأن مصالح الآخرة كما يقول العز بن عبد السلام «خلود في الجنان، ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم[1]، فيالله من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران، وسخط الديان، مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيالله من عذاب أليم»[2].

ولهذا صرح جمهور العلماء بأن أحكام الله-عزوجل- معللة بمصالح العباد، فالشريعة من حيث هي: جالبة للمصالح، ودارئة للمفاسد- كما قلنا.

غير أن الإمام الرازي يرى أن أفعال الله تعالى غير معللة البتة[3].

وهو مخالف بهذا جمهور العلماء، ولذلك يقول الشاطبي في الرد عليه:

«والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[4].

ثم قال الشاطبي أيضا: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

١- أن تكون ضرورية. ٢- أن تكون حاجية. ٣- أن تكون تحسينية[5].

وسوف أسوق بعض الأدلة من واقع التشريع الإسلامي لإثبات تعليل الأحكام برعاية مصالح العباد.

(١) يقول الحق -جل علاه-: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} ٢٢، ٢٣ من سورة القيامة، ويقول أيضا: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} من الآية ٢٦ من سورة يونس، فالحسنى هي الجنة، والزيادة: النظر إلى وجهه الكريم.
(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ١ صـ٨.
(٣) انظر: المحصول للرازي مخطوط بدار الكتب ٣٠ أصول فقه رقم ١٩٦.
(٤) انظر: الموافقات للشاطبي جـ٢ صـ٣.
(٥) انظر: المرجع السابق.

أولا: من القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: {**الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا...**}[١].

ففى هذه الآية علل الحق -جل علاه- خلق الموت والحياة للابتلاء.

(٢) وقوله تعالى: {**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**}[٢].

فالرحمة بالعالمين هى العلة من إرسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فما أعظمها مصلحة للعباد.

(٣) وقوله تعالى: {**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير**}[٣].

فالجهاد شرع رفعا للظلم الذى وقع على المسلمين حيث أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله.

(٤) قوله تعالى: {**ولكم فى القصاص حياة...**}[٤].

فالعلة فى تشريع القصاص المحافظة على حياة الأمة، ففى قتل القاتل حكمة عظيمة، وهو بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان فى ذلك حياة النفوس، فحفظنا بتشريع القصاص حياة المجتمع.

وفى الكتب المتقدمة: «القتل أنفى للقتل»[٥] فجاءت هذه العبارة فى القرآن الكريم أفصح وأبلغ وأوجز[٦].

وغير ذلك الكثير من الآيات القرآنية التى تدل فى الجملة أو التفصيل على أن أحكام الله-سبحانه وتعالى- معللة بمصالح العباد.

(١) من الآية رقم ٢ من سورة الملك.
(٢) من الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.
(٣) الآية ٣٩ من سورة الحج.
(٤) من الآية ١٧٩ من سورة البقرة.
(٥) ذكر البغوي أن هذا مثل، والمشهور أنه من كلام فصحاء العرب. ابن كثير جـ١ صـ٢١١.
(٦) انظر: تفسير ابن كثير جـ١ صـ٢١١.

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوز كراهية أن يشق على أمه»[١].

ثالثا: الإجماع:

أجمع المجتهدون من لدن الصحابة-رضى الله عنهم- إلى يومنا هذا على أن الله- سبحانه وتعالى- راعى مصالح عباده فى التشريع، وأجمعوا على مراعاتها والحرص على تحققها. ولذلك نجد المجتهدين دائما يراعون مصلحة المسلمين فيما يصدرونه من أحكام. وما ينطقون به من فتاوى.

ومن أمثلة ذلك: أن عمر رضى الله عنه استشار فى الخمر يشربها الرجل، فقال له على بن أبى طالب كرم الله وجهه: ترى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر فى الخمر ثمانين[٢].

فهذا الحكم الذى وصل إليه عمر بعد مشاورة الصحابة، وإبداء على -كرم الله وجهه- قياسه على الافتراء والقذف إنما أملت هذا الحكم عليهم مصالح المسلمين والمحافظة عليها[٣].

نخلص من هذه الأدلة وغيرها أنها قاطعة بأن الله تعالى راعى مصالح عباده فى تشريعه الأحكام. ولما كانت الأحكام التكليفية لمصلحة العباد، كان قصرها على الواجبات والمحرمات فيه مشقة وحرج؛ لأن الإنسان قد لا يستطيع لضعفه، وعدم قدرته أحيانا أن يمتثل جميع أوامر الله، وأن يجتنب جميع نواهيه.

ومن ثم فتح الله لعباده أبواب المباحات توسعة عليهم من جهة، وجعل لهم

(١) انظر: سنن ابن ماجة حديث رقم ٩٩١.
(٢) انظر: الموطأ للإمام مالك بتنوير الحوالك جـ٢ صـ١٧٨.
(٣) انظر: مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الأول صـ٢٢١ نظرات في مقاصد الشريعة للدكتور/حسن مرعي.

دائرتى المندوب والمكروه تخفيفا عليهم، وزيادة فى الابتلاء لهم من جهة أخرى، ولتكون هذه الأنواع سترة بينهم وبين الحرام. ثم إن الابتلاء والاختبار للعبد فى المندوب والمكروه أوضح منه فى الواجب والحرام؛ لأن ضعيف الإيمان قد يمتثل الواجب ويجتنب الحرام خوفا من العقاب ودون رغبة فى الثواب، أما إذا قوى إيمان العبد وسرى اليقين فى عروقه مسرى الدم، ووضع نصب عينيه قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار»[1]. فلا يرضى عندئذ أن يقف عند حدود الواجب، فيتعداه إلى فعل المندوب، كما لا يرضى لنفسه أن يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتعدى اجتنابه لكل المكروهات، طمعا فيما أعده المولى-جل علاه- لعباده الصالحين من نعيم لا ينفد {**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**}[2].

وذلك مثل العامل أو الموظف الذى يعمل ساعات إضافية[3] ليزيد من دخله وشتان بين ما يأخذه الإنسان فى الدنيا من أجر إضافى، وبين ما يلقاه من نعيم الله يوم القيامة. فسبيل المؤمنين الصالحين المخلصين العمل لما فيه عزهم فى الحياة الأبدية بامتثالهم لأوامر الله، واجتنابهم لنواهيه، {**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب**}[4].

ولذلك نجد سلفنا الصالح-رضوان الله عليهم- كانوا يستجيبون لكل أمر مشروع استجابة كاملة مادام طالبه هو الله-عزوجل- وكان اجتنابهم لكل المنهيات اجتنابا كاملا مادام النهي صادرا عن الله- عزوجل- وعن رسوله-صلى الله عليه وسلم- بل كانوا يغضبون لترك السنة كما يغضبون لترك الواجب، وينكرون اقتراف المكروه إنكارهم لاقتراف الحرام.

(١) انظر: صحيح البخاري جـ١ صـ١٠، ١١.
(٢) الآيتان: ٨٨، ٨٩ من سورة الشعراء.
(٣) يُسمي بالإنجليزية Overtime.
(٤) من الآية ٧ من سورة الحشر.

ومن ذلك أن عبد الله بن مغفل كان جالسا إلى جنب ابن أخ له، فخذف، فنهاه، وقال: «إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكي عدوا تكسر السن وتفقأ العين» قال: فعاد ابن أخيه يخذف، فقال: أحدثك أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- نهي عنهما، ثم عدت تخذف. إذاً لا أكلمك أبدا»[1]. فقد امتثلوا قول الله-عزوجل- فى حديثه القدسى: «وما يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، ولئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذنى لأعيذنه»[2].

لمثل هذا فليعمل العاملون، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون. فشتان ما بين عبد يقتصر على فعل الواجبات، واجتناب المحرمات، خوفا من عقاب الله، وبين عبد يمتثل الأوامر جميعها، لا فرق بين الواجبات، والمندوبات، والمباحات، أى يلتزم ذلك مع علمه بالوجوب، والندب، والإباحة. ويجتنب النواهى جميعها لا فرق بين الحرام، والمكروه، مع علمه بالتحريم، والكراهة، طمعا فى ثواب الله ورضاه.

يقول الله- سبحانه وتعالى- على لسان رسوله الكريم محمد -صلى الله عليه وسلم-: {**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم...**}[3] {**وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما**}[4] إلى آخر الآيات التى يصف الله فيها عباده الصالحين، ثم يعقب ذلك بالجزاء فيقول: {**أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما**}[5].

(١) انظر: سنن ابن ماجة جـ١ صـ٦، ٧.
(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان جـ١ صـ٣٣٦، ٣٣٧.
(٣) من الآية ٣١ من سورة آل عمران.
(٤) من الآية ٦٣ من سورة الفرقان.
(٥) الآيتان: ٧٥، ٧٦ من سورة الفرقان.

المطلب الثانى

الحكمة من تنوع الواجب إلى:

معين ومخير، ومطلق ومقيد، وعينى وكفائى، ومحدد وغير محدد

تمهيد:

للواجب تقسيمات متعددة باعتبارات متعددة، فينقسم من حيث تعيين المطلوب وعدم تعيينه إلى: واجب معين، وواجب مخير، كما ينقسم باعتبار وقته إلى: مطلق عن الزمان، ومقيد به، وينقسم باعتبار المطالب بأدائه إلى: واجب عينى، وواجب كفائى. كما ينقسم من حيث تقديره من الشارع وعدم تقديره إلي: واجب محدد، وواجب غير محدد. هذه هى أهم أقسام الواجب جملة، وهاكم التفصيل:

أولا: تقسيم الواجب من حيث تعيين المطلوب:

ينقسم الواجب من حيث تعيين المطلوب وعدم تعيينه، أو بعبارة أخرى من حيث المأمور به إلى قسمين: واجب معين، وواجب مخير.

١- تعريف الواجب المعين:

الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع عينا بحيث لا يجوز تركه، ولا يجوز استبداله بغيره، بل لابد من الإتيان به، وفعله بذاته.

فالخطاب الطالب للفعل طلبا جازما، وهو ما يعرف بالإيجاب، إن تعلق بفعل معين، فلا خلاف بين الأصوليين فى أن هذا الخطاب يقتضى إيجاب ذلك المعين(١).

ومن أمثلة ذلك: الصلاة، والصوم، ورد المغصوب، وأداء ثمن المشترى، وغير ذلك من الواجبات التى لا يكون فيها تخيير فى المطلوب،

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي عليه جـ١ صـ ١٣٢، ١٣٤، وأصول الشيخ زهير جـ١ صـ٩١.

حكمه: حكم الواجب المعين أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه.

٢- الواجب المخير:

تعريفه: هو ما طلبه الشارع لا بعينه، بل من خصال محصورة معينة، وترك للمكلف اختيار ما يؤدى به هذا الواجب.

فالخطاب الطالب للفعل طلبا جازما وهو ما يعرف بالإيجاب قد يتعلق بفعل معين وهو ما يسمى بالواجب المعين-كما تقدم- وقد يتعلق بفعل مبهم من أمور معينة، وهو ما يسمى بالواجب المخير(١).

ومن أمثلة ذلك: كفارة اليمين الدال عليها قول الله-عزوجل-: {**لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة....**}(٢).

فإن الله -سبحانه وتعالى- أوجب على من حنث فى يمينه أن يأتى بواحد من الأمور الثلاثة التى وردت فى الآية المشار إليها، فإن لم يجد فعليه أن يصوم ثلاثة أيام: {... **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام..**}(٣).

وبالنسبة للأمور الثلاثة (الإطعام، والكسوة، والإعتاق) إذا فعل الحانث واحدا منها، برئت ذمته، وإذا تركها جميعا أثم.

تنبيه: قلت- فيما سبق-: إن الواجب لا يجوز تركه، **وهنا أقول:** الواجب المخير. ومعروف أن المخير ما يجوز تركه، وعلى ذلك فإن ما يبدو لأول وهلة التنافى فى هذه التسمية.

ولكننى أقول: ليس ثمة تناف، حيث إن متعلق الوجوب شئ، ومتعلق التخيير

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي عليه جـ١ صـ١٣٢، ١٣٤.
(٢) من الآية ٨٩ من سورة المائدة، وقد استفيد التخيير هنا من «أو».
(٣) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

شئ آخر. فمتعلق الوجوب أحد الخصال، وهو القدر المشترك بين الأفراد.

وهذا أمر واحد ولا تخيير فيه، ومتعلق التخيير إنما هو الأفراد، وهو خصوص الإطعام أو الكسوة، أو العتق، وهذا متعدد ولا وجوب فيه، فالذى هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه، والذى هو متعلق التخيير لا وجوب فيه[1].

ثانيا: تقسيم الواجب باعتبار وقته:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين: مطلق عن الزمان، ومقيد به[2].

١- الواجب المطلق:

الواجب المطلق: هو الذى لم يقيد الشارع أداءه بوقت معين بحيث لا يذم المكلف إذا أخره عن وقت الاستطاعة إلى وقت آخر يستطيعه[3].

ومن أمثلة ذلك:

ما أوجبه الله تعالى على عباده من زكاة الأموال فى قوله تعالى: {**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**..}[4].

فيجب على المكلف أداء زكاة ماله بعد الحول، وبعد ملك النصاب، وكفارة كل من: اليمين، والظهار، والقتل، وكذلك ما أوجبه المكلف على نفسه بالنذر، كما لو نذر أن يصوم شهرا، فيجب عليه أن يصوم أى شهر كان، ومتى فعل ذلك بر فى نذره[5].

(١) انظر: نهاية السول جـ١ صـ١٣٥، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج جـ٢ صـ١٣٥، والكوكب المنير للفتوحي صـ١١٨، وأصول الفقه للشيخ الحسيني الشيخ صـ٥٨.

(٢) انظر: التحرير للكمال بن الهمام شرح العناني قسم ٣ جـ٢ صـ١٥٦، وروضة الناظر لابن قدامة صـ١٨، وتسهيل الوصول للمحلاوي صـ١٥٦.

(٣) هذا بناء علي القول: بأن الأمر المطلق لا يدل علي الفور، أما علي القول: بأنه يدل علي الفور فيجب أداء الواجب علي الفور، ومبحث هذا الأوامر والنواهي في نصوص الشريعة. والراجح أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن أفادت طلب حصول المأمور به لا غير، وللمكلف أن يختار الزمن الذي يوقع فيه المأمور به.

(٤) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٥) انظر: التقرير والتحبير جـ٢ صـ١٥٥.

٢- الواجب المقيد:

المراد بالواجب المقيد: الواجب الذى قيد الشارع أداءه بوقت معلوم[1].

أقسام الواجب المقيد:

ينقسم الواجب المقيد إلى ثلاثة أنواع؛ لأن الخطاب الطالب للفعل طلبا جازما، وهو ما يعرف بالإيجاب إذا تعلق بفعل مؤقت، فلا يخلو من أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يكون الوقت المقدر شرعا أقل من الزمان الواجب لأداء هذا الفعل، أى أن يكون وقت الفعل أنقص من الفعل، بحيث إن الوقت لا يمكن إيقاع الفعل كله فيه. وهذا ينظر إليه من جهتين:

١- أن يكون القصد من التكليف بالفعل فى هذا الوقت الذى لا يسع الوقت إيقاع الفعل بتمامه فيه، وهو من هذه الناحية يعتبر تكليفا بالمحال؛ لأن المكلف لا قدرة له على هذا الفعل.

وقد اختلف العلماء فى التكليف بالمحال من حيث جوازه عقلا وعدم جوازه، والراجح أن التكليف بالمحال غير واقع شرعا، لقوله تعالى: {**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**...}[2]. وبذلك يكون مثل هذا التكليف غير واقع.

٢- أن يكون القصد من التكليف بالفعل فى هذا الوقت ابتداء الفعل فيه، ثم إكماله بعد هذا الوقت، بحيث إذا لم يبتدئ الفعل فى هذا الوقت يكون قضاؤه واجبا عليه، وهو من هذه الناحية يكون التكليف به جائزا عقلا وواقعا شرعا. وذلك كإيجاب صلاة الظهر على من زال عذره آخر الوقت (الصبى والمجنون والحائض) وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة، أو ما يسمح بتكبيرة الإحرام على رأى بعض العلماء، فإن مثل هذا تجب عليه الصلاة، فإذا لم يبتدئها فى الوقت الباقى، وجب عليه

(١) انظر: التلويح للتفتازاني جـ١ صـ٢٠٢، وكشف الأسرار للبخاري علي أصول البزدوي جـ١ صـ٢١٣.

(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

القضاء[1].

الحالة الثانية: أن يكون وقت الفعل على قدر الفعل بحيث لا يزيد الفعل ولا ينقص عنه ويسمى هذا الفعل بالواجب المضيق أو بالمعيار[2]، ويسمى الوجوب الذى تعلق بهذا الفعل بالوجوب المضيق. وهذا متفق على جوازه ووقوعه.

ومثال هذا فى العبادات: صيام شهر رمضان الواجب بقوله تعالى: {... **فمن شهد منكم الشهر فليصمه...**}[3]. فإن الزمان المحدد لأداء هذا الواجب هو شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تنفيذا لقوله تعالى: {... **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل...**}[4].

والزمان اللازم لأداء هذا الواجب هو نفسه الزمان المقدر له شرعا[5].

ومثال ذلك فى المعاملات: مالو استأجر الإنسان عاملا ليعمل من الساعة الثامنة إلى الساعة العاشرة مثلا. فالوقت كله يكون مشغولا بالإجارة لا يخرج عنه أى جزء ما.

والواقع هنا: أن التضييق راجع إلى وقت الفعل، وليس راجعا إلى الفعل ولا إلى الوجوب الذى تعلق به، فتسمية الفعل بالواجب المضيق، أو تسمية الوجوب الذى تعلق بالفعل بالوجوب المضيق تسمية مجازية.

الحالة الثالثة: أن يكون وقت الفعل أزيد من الفعل، بحيث إن الوقت يسع الفعل مرارا، ويعرف هذا بالواجب الموسع[6].

(١) (انظر: نهاية السول وسلم الوصول جـ١ صـ١٦٥ وما بعدها، وأصول الشيخ زهير جـ١ صـ١٠٤ وما بعدها.

(٢) يسمي بالمعيار في اصطلاح الحنفية.

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٥) انظر: التلويح جـ١ صـ٢٠٢، والتقرير والتجبر جـ٢ صـ١٣١.

(٦) الواجب الموسع يسمي في اصطلاح الحنفية ظرفا، كما يسمون وقت المضيق وهو ما ساوي وقته فعله، بحيث لا يسع غيره من العبادات التي من نوعه في اصطلاحهم معيارا- كما تقدم. ويمكن أن نلتمس لذلك حكمة، وهو أن الغالب في الظروف الحسية أن تكون زائدة علي المظروف وأوسع منه، ==

ومثال ذلك: صلاة الظهر، فإن وقتها المقدر لها شرعا من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال. ولا شك أن هذا الوقت أوسع من الزمان اللازم لصلاة الظهر. ويسع هذا الوقت مع صلاة الظهر غيرها من جنس الصلاة. وهكذا فى كل صلاة مكتوبة. وقد جعل الجمهور الحج من هذا النوع، وجعله الحنفية نوعا قائما بذاته سموه المشكل أو ذا الشبهين[1].

واتفق الأصوليون على أن الواجب الموسع وقته سبب لوجوبه، فدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، ومن ثم لا تجب الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا يصح التعجيل بها.

كما اتفقوا على أن المكلف إذا أدى هذا الواجب فى أى جزء من أجزاء هذا الوقت يكون مؤديا للواجب. وتبرأ ذمته بهذا الأداء. كما اتفقوا أيضا على أن جميع الوقت ليس سببا للوجوب لئلا يلزم الفعل بعده، فإن شأن المسبب أن يعقب السبب.

ثالثا: تقسيم الواجب باعتبار المطالب بأدائه:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين: الواجب العينى، والواجب الكفائى، لأن الخطاب الطالب للفعل طلبا جازما إذا تعلق بفعل معين، فإما أن يكون القصد منه حصول الفعل مع قصد فاعله، أو يكون القصد منه حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل، فالأول: هو ما يسمى بالإيجاب العينى، والفعل الذى تعلق به يسمى: بالواجب

== فسمي وقت الفعل الزائد عليه بذلك تشبيها له بالظرف المحسوس علي ما هو الغالب فيه، أما المعيار فلا زيادة فيه. انظر: التحرير قسم ٣ جـ٢ صـ١٥٨، والتقرير والتحبير جـ٢ صـ١١٦، ١٣١، وسلم الوصول للمطيعي جـ١ صـ١٦٠.

(١) وإنما كان الحج ذا شبهين أو مشكلا، لأنه يشبه الموسع من ناحية أن أعمال الحج لا تستغرق من أشهر الحج كلها (شوال والقعدة وعشرة أيام من ذي الحجة) ويشبه المضيق من ناحية أن وقته لا يتسع إلا لحج واحد في العام الواحد برغم أنه يقبل أعمالا أخري من جنس أعمال الحج. ولكنه إذا فعلها لا يعتبرها الشارع حجا آخر. انظر: التقرير والتحبير جـ٢ صـ١٣٣، وأصول السرخسي جـ١ صـ٤٢، ومباحث الحكم د. سلام مدكور صـ٧٤: ٧٥.

العينى[1]، أما الثانى فيسمى: بالإيجاب الكفائى، والفعل الذى تعلق به يسمى: الواجب الكفائى[2].

١- **الواجب العيني:** هو ما يتحتم حصوله من كل فرد من المكلفين، أو من واحد معين، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه.

مثال الواجب العينى الذى يتحتم على كل فرد من المكلفين:

الصلاة[3]، التى أمر الله بها فى كثير من الآيات القرآنية الكريمة[4]، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة. وكذلك الصيام[5]، عملا بقوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...**}[6].

ومثال الواجب العينى على مكلف واحد: الواجبات التى اختص الله بها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم كفريضة التهجد الواجبة عليه- صلى الله عليه وسلم- عينا دون أمته، عملا بقول الله -سبحانه وتعالى: {**ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا**}[7].

٢- **الواجب الكفائي:** هو مهم محتم حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله[8]. من

(١) سمي واجبا عينيا، لأن كل مكلف يتوجه إليه بعينه الخطاب، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله، فلو أدته الأمة جميعها دونه لما سقط عنه التكليف به.

(٢) سمي هذا الواجب واجبا كفائيا، لأنه منسوب إلي الكفاية والسقوط من حيث إن فعله من أي فاعل يسقط طلبه عن الآخرين.

(٣) المقصود الصلوات الخمس المفروضة.

(٤) من ذلك قوله تعالي: {وأقيموا الصلاة...} من الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٥) المقصود صيام شهر رمضان.

(٦) من الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٧) الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

(٨) انظر: التقرير والتحبير جـ٢ صـ١٣٥، وجمع الجوامع لابن السبكي جـ١ صـ١٨٢، ١٨٣، وغاية الوصول شرح لب الأصول صـ٢٦، وسلم الوصول جـ١ صـ١٨٥ وقد قال صاحب سلم الوصول: إن هذا التعريف يعلم منه تعريف فرض العين، فهم مهم يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين. أو من عين مخصوصة كالنبي صلي الله عليه وسلم- فيما فرض عليه دون أمته.

خلال هذا التعريف يتضح لنا: أن الواجبات الكفائية أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، لا ينتظم أمر الخلق فى معاشهم ومعادهم إلا بحصولها بطلب الشارع تحصيلها من أى فاعل، ولا يقصد تكليف واحد بعينه وامتحانه بها، وذلك لأنها متعلقة بالنظام العام الذى لا يختص بواحد بعينه بخلاف الواجبات العينية، لأنها متعلقة بالنظام الخاص بكل واحد من المكلفين بعينه[1].

والواجب الكفائى قد يكون: دينيا، وقد يكون دنيويا[2].

أ- فالدينى: كالجهاد؛ فإن المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى، وحراسة المؤمنين ودفع الأعداء عنهم، وكإقامة الحجة على عقائد الدين، ودفع شبه المبطلين، وإيضاح المحجة، وإرشاد المسترشدين المقصود من ذلك: حفظ قواعد الدين من أن تزلزلها شبه الملحدين.

ب- والدنيوى: كتعليم الحرف والصناعات المختلفة التى يحتاج إليها العباد فى معاشهم، وكذلك تعلم العلوم التى لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا يسعد المجتمع إلا إذا تحقق حصولها فيه، كالطب والهندسة والصيدلة ونحوها. والمقصود من هذا وغيره دفع حاجات الخلق، والنظام العام، وسعادة الناس فى حياتهم. وحصول المقصود من الواجبات الكفائية سواء أكانت دينية أم دنيوية لا يتوقف إلا على صدور تلك الأفعال من أى فاعل كان.

فائدة: قد يأخذ الواجب الكفائى حكم الواجب العينى فى توجه المطالبة به إلى شخص أو جماعة من الأمة بعينها، فيلزم أداؤه من هذا الفرد أو الجماعة، فإذا تركوه أو تركه واحد منهم، فإنه يكون آثما. وهذا شأن الواجبات العينية.

(١) انظر: سلم الوصول جـ١ صـ١٨٥ نقلا عن الرافعي.

(٢) انظر: حاشية السيد علي شرح العضد جـ١ صـ٢٣٤، وسلم الوصول جـ١ صـ١٨٥ والتقرير والتحبير جـ٢ صـ١٣٥، وغاية الوصول صـ٢٦، ٢٧، وشرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع جـ١ صـ١٨٣، وتسهيل الوصول صـ٢٦٩.

ومن صور هذا:

أ- ما إذا لم يعلم بهذا الواجب إلا فرد واحد وكان يقدر عليه، أو علم به غيره، ولكنه لا يستطيع أن يفعله. ففي هذه الحالة يأخذ الواجب الكفائي حكم الواجب العيني في حق هذا الشخص.

ومن أمثلة ذلك: إذا كان في بلدة طبيب واحد كان إسعاف المصابين وعلاج المرضى واجبا عينيا عليه.

ب- إذا عين الحاكم المسلم واحدا من المسلمين لأداء واجب كفائي فإنه يجب عليه أن يؤديه وجوبا عينيا، لأن الأمة ممثلة في حاكمها ناطت به أداء هذا الواجب، يقول الحق- جل علاه: {**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم..**}[1].

ومن أمثلة ذلك: تعليم علوم الشريعة، وتعليم العلوم والصناعات التي لا يستقيم المجتمع بدونها.

رابعا: تقسيم الواجب من حيث تقديره من الشارع وعدم تقديره[2]:

الحقوق الواجبة على المكلف سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد تنقسم إلى قسمين:

(١) من الآية رقم ٥٩ من سورة النساء.

(٢) ذكرنا هذا التقسيم للواجب بعد تقسيمه إلي: عيني وكفائي، لأنه مرتبط به من حيث إن الواجب المقدر يكون علي الأعيان، وغير المقدر فغالبا ما يكون علي الكفاية. يقول الشاطبي: ينضبط القسم الأول بطلب العين، والثاني بطلب الكفاية، فإن حاصل الأول: أنه طلب مقدر علي كل عين من أعيان المكلفين، وحاصل الثاني: إقامة الأود العارض في الدين وأهله، إلا أن هذا الثاني قد يدخل فيه ما يظن أنه طلب عين، ولكنه لا يصير طلبا متحتما في الغالب إلا عند كونه كفاية، كالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وأما إذا لم يتحتم فهو مندوب، وفروض الكفايات مندوبات علي الأعيان. انظر: الموافقات للشاطبي جـ١ صـ١٠٠.

القسم الأول: **الواجب المحدد:** وهو ما عين له الشارع مقدارا معلوما لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأداء هذا المقدار الذي حدده الشارع وعينه، وهذا الواجب المحدد يكون في حقوق الله. وفي حقوق العباد.

فمن أمثلة حقوق الله: الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وكفارة الحنث في اليمين.. وغير ذلك.

ومن أمثلة حقوق العباد: أثمان المشتريات، وأجرة العامل، والديون، وغير ذلك.

حكم هذا القسم: لازم يجب أداؤه، ولا تبرأ ذمة العبد حتى يأتي به، أو عروض ما يسقطه كالجنون بالنسبة لحقوق الله، أو الإبراء بالنسبة لحقوق العباد.

القسم الثاني: **الواجب غير المحدد:** وهو الذي لم يعين الشارع مقداره، بل طلبه من غير تحديد.

ومن أمثلته في حقوق الله: الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن أمثلته في حقوق العباد: إغاثة الملهوف، وإنقاذ الغرقى، وسد خلة المحتاج، وغير ذلك.

حكم هذا القسم: وحكم هذا القسم من حيث إنه واجب فيكون لازما، ويجب الإتيان به، لأن الواجب لابد من الإتيان به، ولكن من حيث إن هذا الواجب غير محدد فلا يثبت في ذمة المكلف، ولا يصير دينا في ذمته. وهذا القسم يدخل فيه سائر الواجبات الكفائية، فالمطلوب من المكلف: الإتيان بما يسد خلة المحتاج في كل واقعة بعينها. فإذا قال الشارع مثلا: اكسوا العارى، فمعنى ذلك طلب رفع حاجته من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجته تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها فبالنظر لا بالنص[1].

(١) انظر: الموافقات للشاطبي جـ١ صـ٩٦- ٩٨، وأصول الفقه للشيخ الخضري صـ٤٢، ومباحث الحكم د. سلام مدكور صـ٨١.

موازنة بين أقسام الواجب

إذا ما عقدنا موازنة ومقارنة بين أقسام الواجب المتقدمة نجد أن ثمة شبها بين كل من: الواجب المخير والواجب الموسع. ووجه التشابه: أن فى الواجب المخير المكلف يتخير بين الأشياء المأمور بها- كما تقدم. كذلك فى الواجب الموسع فإن المكلف مخير بين أجزاء الوقت الذى يؤديه فيه. وكلا القسمين فيه تيسير وتسهيل على المكلف حتى يستطيع الأداء دون عنت أو مشقة، وهذه سمة من سمات شريعتنا الغراء.

كذلك نجد شبها بين كل من: الواجب المعين والواجب المضيق، ووجه التشابه: أن كليهما لا تخيير فيه. ويختلفان من ناحية أخرى، فالمعين التعيين يرجع فيه إلى المأمور به، بينما فى المضيق التضييق يرجع إلى الوقت الذى يقع فيه المأمور به، وكما وجدنا شبها بين كل من الواجب المخير والواجب الموسع، وبين كل من الواجب المعين والواجب المضيق، فإننا نجد تشابها أيضا بين كل من: الواجب المخير والواجب الكفائى، فكما أن الواجب الكفائى ليس فيه تعيين مكلف بعينه، فكذلك فى الواجب المخير ليس فيه تعيين واجب بعينه.

وهذا من باب التيسير والتسهيل على المكلف أيضا، فإن المقصود فى الكفائى إيقاعه من أى مكلف، كما أن المقصود فى المخير إيقاع أى واحدة من الخصال دون تعيين خصلة بعينها.

كذلك فإن ثمة شبها بين كل من: الواجب المعين، والواجب العينى من جهة أن هناك تعيينا فى كل منهما، وإن كان التعيين فى العينى بالنسبة إلى المكلف المأمور بالفعل، أما التعيين فى الواجب المعين فمن جهة الفعل الذى أمر المكلف بإيقاعه.

كما أن الواجب المخير يشبه أيضا الواجب غير المحدد، ووجه الشبه بينهما أن الشارع ترك فى كل منهما أمر الاختيار إلى المكلف، فالاختيار فى كل منهما يرجع إلى المأمور به، غير أنه فى الواجب المخير ينحصر المأمور به فى فعل شئ من أمور معينة

ومحصورة، بينما الواجب غير المحدد المأمور به معين موكول أمر التقدير فيه إلى المكلف، ففى كل منهما تخيير وعدم تحديد فى الجملة[١].

الخلاصة: نستخلص من تنوع الحكم التكليفى إلى: واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح، ومن تنوع الواجب إلى: معين ومخير، ومطلق ومقيد، وعينى وكفائى، ومحدد وغير محدد. أن الأحكام لم تأت على نمط واحد، وهذا من رحمة الله بعباده، ورفع المشقة والحرج عنهم فالله -سبحانه وتعالى- أمر عباده بكل خير: واجب، أو مندوب. ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره: {**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره**}[٢]. ونهاهم عن كل شر، وتوعدهم بالعقاب على محظور جليله وحقيره: {**ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**}[٣].

وكذلك أمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته، إحسانا إليهم، وإنعاما عليهم، لأنه غنى عن طاعتهم وعبادتهم، سبحانه لا تنفعه طاعة المطيعين، ولا تضره معصية العاصين، لأنه غنى عن العالمين: {**يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد**}[٤]. فالحق -جل علاه- عرف عباده ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه.

---

(١) قد عقد مثل هذه الموازنة د. سلام مدكور في كتابه مباحث الحكم صـ ٨٧، ٨٨.
(٢) الآية ٧ من سورة الزلزلة.
(٢) الآية ٨ من سورة الزلزلة.
(٣) الآية ١٥ من سورة فاطر.

المبحث الثالث

مقاصد الأحكام

جاءت شريعتنا الإسلامية رحمة للناس، فرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم أرسله الله رحمة للعالمين، {**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**}(١) ويقول الله-سبحانه وتعالى أيضا: {**يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين**}(٢).

ولذلك نرى شريعتنا الغراء اتجهت في أحكامها إلى نواح ثلاث:

الناحية الأولى: تهذيب الفرد ليستطيع أن يكون مصدر خير لجماعته ولا يكون منه شر لأحد من الناس، وذلك بالعبادات التي شرعها الله- سبحانه وتعالى- فعلى سبيل المثال: الصلاة، فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، يقول -جل علاه: {**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر...**}(٣).

الناحية الثانية: إقامة العدل في الجماعة الإسلامية، فالعدل في الإسلام مقصد أسمى، ويتجه في اتجاهات مختلفة، كالعدل في الأحكام، والأقضية، والشهادات، والعدل في المعاملة مع الغير، وكذلك العدالة الاجتماعية، فالجميع سواء.

{**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم...**}(٤).

فالعدالة مطلوبة دائما لا ينبغي أن نحيد عنها.

الناحية الثالثة: المصلحة، فما من أمر شرعه الإسلام إلا وفيه مصلحة حقيقية،

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.
(٢) الآية ٥٧ من سورة يونس.
(٣) من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.
(٤) من الآية ١٣ من سورة الحجرات.

وإن اختفت تلك المصلحة على من غشاهم الهوى(١)، أي قد تدرك المصلحة، وقد لا تدرك، ولذلك يقول الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية أو الدنيوية بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وفات النعيم، وحل العقاب في الآخرة، وتنحصر في المحافظة على خمسة أمور:

الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وكل شريعة لإصلاح الخلق لا تهمل المحافظة على هذه الضروريات بحال، وتتجه التكاليف في المحافظة على هذه الضروريات وجهتين:

الأولى: إقامة هذه الضروريات بتحقيق أركانها وتثبيت قواعدها.

والثانية: درء الخلل الواقع أو المتوقع عليها.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية: وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا فقدت لا تختل بفقدها حياة الناس، كما يقع في القسم الأول، بل يصيبهم من فقدها حرج ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات.

ومثال ذلك في العبادات: الرخص المخففة عن زيادة المشقة بالمرض أو السفر. **وفي العادات:** إباحة الصيد، **وفي المعاملات:** إباحة السلم، **وفي العقوبات:** ضرب الدية على العاقلة.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية: وهي ما لا يدخل في القسمين السابقين، بل يرجع إلى اجتناب ما تألفه العقول الراجحات، وإلى الأخذ بمحاسن العادات، وبما

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص٢٨٩- ٢٩١.

تقتضيه المروءات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ورعاية أحسن المناهج فى العادات والمعاملات.

ومن أمثلة ذلك: أخذ الزينة عند كل مسجد، وتجنب الإسراف، والامتناع عن بيع النجاسات، وغير ذلك[1].

تفاوت المصالح فى التكليفات الدينية:

تبين لنا مما سبق أن المصالح متفاوتة من حيث قواعدها الكلية، فالضروريات منها مقدم فى الاعتبار على الحاجيات، والتحسينيات متأخرة عنهما.

ولقد تصدى بعض علماء الأصول لبيان التفاوت فى الأحكام التكليفية بالنسبة للمصالح، فقرروا أن كل ما طلبه الشارع أو خير فيه ما شرعه إلا لمصلحة متحققة فيه، وأن المصلحة فيه متفاوتة بمقدار الطلب، وما حرمه إنما حرمه لدفع الفساد، والفساد فيه يتفاوت بتفاوت مقدار الرتب[2].

ولذلك قسم عز الدين بن عبد السلام المصالح إلى ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: مصلحة أوجبها الله عزوجل نظرا لعباده، وهى متفاوتة الرتب منقسمة إلى: الفاضل، والأفضل، والمتوسط بينهما، فأفضل المصالح ما كان شريفا فى نفسه دافعا لأقبح المفاسد، جالبا لأرجح المصالح، كالإيمان بالله، فإنه أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد مع شرفه فى نفسه، وشرف متعلقه، ومصالحه ضربان:

أحدهما: عاجلة: وهى إجراء أحكام الإسلام، وصيانة النفوس والأموال، والحرم والأطفال.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي جـ٢ صـ٤-٦، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله صـ٢٦٠، ٢٦١، وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ ٢٩٦، ٢٩٧.
(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ٢٩٦، ٢٩٧.

والثانى: آجلة، وهى خلود الجنان، ورضاء الرحمن.

الضرب الثانى: من رتب المصالح ما ندب الله عباده إليه إصلاحا لهم، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهى إلى مصلحة يسيرة، لو فاتت لصادفنا مصالح المباح، وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رتب مصالحه وفضائله.

الضرب الثالث: مصالح المباح، وذلك لأن المباح فيه مصالح عاجلة بعضها أنفع من بعض، ولا أجر عليها، فمن أكل شق ثمرة كان محسنا إلى نفسه بمصلحة عاجلة، ومن تصدق بشق ثمرة، كان محسنا إلى نفسه بمصلحة آجلة، وإلى الفقراء بمصلحة عاجلة، ومن أتى مصلحة أخروية قاصرة عليه كان له أجرها وذخرها، ومن أتى مصلحة متعدية كان له أجرها، ولمن تعدت إليه أجرها الآجل إن كانت فى دينه، وكان نفعها العاجل إن كانت فى دنياه.

بعد أن انتهى العز بن عبد السلام من تقسيم المصالح قسم المفاسد أيضا إلى ضربين:

ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه، ثم يذكر -رضى الله عنه- رتب كل ضرب من هذين الضربين، فيقول:

«والمفاسد مما حرم الله قربانه رتبتان: إحدهما: رتبة الكبائر، وهى منقسمة إلى الكبير والأكبر، والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة؛ وكذلك الأنقص فالأنقص، ولا تزال مفاسد الكبائر تصغر إلى أن تنتهى إلى مفسدة لو نقصت لوقعت فى أعظم رتب مفاسد الصغائر، وهى الرتبة الثانية.

ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهى إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهى

إلى حد لوزال لوقعت فى المباح[1].

وقد أبان الرسول صلى الله عليه وسلم من تفاوت الكبائر ثلاث مراتب: إذ سئل عليه السلام أى الذنوب أكبر؟ فقال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قيل: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قيل: ثم أى؟ قال: «أن تزانى حليلة جارك»[2].

ومن هنا نرى كيف ربط ذك الإمام الجليل بين المطلوب فعله وبين المصالح، وأنه مرتب فى القوة على مقدار ما فيه من مصلحة.

وكيف ربط بين المحرمات فى الشرع وبين المفاسد ربطا محكما دقيقا لا مجال للريب فيه، وقد رتب قوة التحريم على قوة المفسدة، فما تكون مفسدته أشد يكون تحريمه أقوى، وأن المفاسد متدرجة من التحريم نزولا وصعودا، فأعظم الأشياء مفسدة أكبر الكبائر[3]، ثم ينزل مقدار الإثم بمقدار نزول الفساد حتى يصل إلى درجة المباح، حيث يكون لا فساد فى الفعل أو فى الترك.

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ صـ٤٦- ٤٨، وأصول الشيخ أبي زهرة صـ٢٩٦- ٢٩٨ نقلا عن المرجع السابق.

(٢) انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٣ صـ٤٩١ كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا}. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت- لبنان.

(٢) فالكفر أكبر الكبائر، يجلب أقبح المفاسد، ويدرأ أحسن المصالح، فهو يجلب مفاسد الكفر، ويدرأ مصالح الإيمان. ومفاسده في الدنيا عاجلة، وهي إراقة الدماء، وسلب الأموال، وإرقاق الحرم والأطفال، وفي العاجلة: خلود النيران مع سخط الديان. ودرؤه في الدنيا لأحسن المصالح، فإنه يدرأ عن المشركين التوحيد والإيمان، وفي الآخرة يدرأ عنهم نعيم الجنان، ورضا الرحمن.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

تتمثل أهم نتائج البحث فيما يأتى:

١- الحكم التكليفى هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا.

٢- يتنوع الحكم التكليفى باعتبار ذاته عند الجمهور إلى: إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة وإباحة. أما عند الحنفية، فقد زادوا نوعين هما: الفرضية، وكراهة التحريم، حيث إنهم فرقوا بين الفرضية والإيجاب، كما فرقوا بين التحريم وكراهة التحريم.

٣- يتنوع الحكم التكليفى باعتبار متعلقه عند الجمهور إلى: واجب، فإنه متعلق الإيجاب، ومندوب، فإنه متعلق الندب، وحرام، فإنه متعلق التحريم، ومكروه فإنه متعلق الكراهة، ومباح، فإنه متعلق الإباحة.

وزاد الحنفية نوعين، هما: الفرض، فإنه متعلق الفرضية، والمكروه تحريما، فإنه متعلق الكراهة التحريمية.

٤- الفرض والواجب لفظان مترادفان عند الجمهور، ومتغايران عند الحنفية.

٥- الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية إلى: واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح، وكذلك الحكمة من تنوع الواجب إلى: معين ومخير، ومطلق ومقيد، وعينى وكفائى، ومحدد وغير محدد، رفع الضيق والحرج عن عباده.

٦- إن مقاصد الأحكام الشرعية تتمثل فى رعاية مصالح العباد فى الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس، حيث اتجهت إلى تهذيب الفرد، وإلى إقامة العدل فى الجماعة الإسلامية، وتكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق (الضرورية والحاجية والتحسينية).

أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقني إلى السداد ويلهمني الرشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت بأهم مراجع البحث

١- الآيات البينات لابن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٢ هـ المطبعة الأميرية.

٢- الإبهاج فى شرح المنهاج لعلى بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ الكليات الأزهرية.

٣- الأذكار النووية تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

٤- إرشاد الفحول للشوكانى محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ الطبعة الأولى مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٥- أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله دار المعارف سنة ١٣٨٢هـ، ١٩٦٤م.

٦- أصول الفقه للشيخ الخضرى. دار الاتحاد للطباعة.

٧- أصول الفقه للشيخ زهير. دار الطباعة المحمدية.

٨- أصول الفقه للشيخ السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ دار الكتاب العربى ١٣٧٢هـ.

٩- تاج العروس فى جواهر القاموس للإمام اللغوى محب الدين أبى الفيض الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ المطبعة الأميرية.

١٠- التحرير بشرح العنانى للكمال بن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ المكتبة الحسينية بالأزهر.

١١- ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوى مطبعة عيسى البابى الحلبى.

١٢- تسهيل الوصول لمحمد بن عبد الرحمن بن عيد المحلاوى الحنفى مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٤١هـ.

١٣- التعريفات لأبى الحسن على بن محمد بن على الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

١٤- تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ المطبعة التجارية بمصر.

١٥- التقرير والتحبير لابن أمير حاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

١٦- التلويح لسعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢هـ مطبعة مصطفى الحلبى.

١٧- تنقيح الفصول لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ المطبعة الخيرية بالجمالية ١٣٠٦هـ.

١٨- التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧هـ مطبعة مصطفى الحلبى.

١٩- جامع العلوم والحكم. تحقيق د. عبد العزيز كامل ود. الأحمدى أبى النور لابن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ مطبعة الأهرام التجارية.

٢٠- حاشية البنانى على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله المغربى المعروف بالبنانى المتوفى سنة ١١٩٨هـ مطبعة عيسى الحلبى.

٢١- رياض الصالحين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧١هـ الناشر: دار الكتاب العربى ببيروت- لبنان.

٢٢- سلم الوصول على نهاية السول للشيخ بخيت المطيعى المتوفى سنة ١٣٥٤هـ المطبعة السلفية بمصر.

٢٣- سنن ابن ماجة لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ المطبعة السلفية بمصر.

٢٤- شرح جمع الجوامع لشمس الدين محمد بن أحمد (جلال الدين) المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ مطبعة عيسى الحلبى.

٢٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعبد الرحمن بن أحمد الإيجى (العضد) المتوفى سنة ٧٥٦ هـ مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م.

٢٦- شرح الكوكب المنير تحقيق محمد حامد الفقى. لتقى الدين أبى البقاء الفتوحى الحنبلى مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣م.

٢٧- شرح منتخب الاخسكيتى (التبين) لقوام الدين الاتقانى المشهور بأمير كاتب بن أمير غرس المتوفى سنة ٧٥٨ هـ مخطوط مصور بكلية الشريعة رقم ١٢٠٦.

٢٨- صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ مطبعة بولاق ١٣١٢ هـ.

٢٩- صحيح مسلم لأبى الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ المطبعة المصرية ١٣٤٩ هـ.

٣٠- عوارض الأهلية للدكتور/ صبرى محمد عبد الله معارك دار التوفيقية بالأزهر.

٣١- غاية الوصول إل دقائق علم الأصول للدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن مطبعة السعادة ١٣٩٩هـ .

٣٢- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ. المطبعة الحسينية ١٣٥٣ هـ.

٣٣- كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى للإمام علاء الدين عبد العزيز البخارى. بيروت سنة ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤م.

٣٤- كشف الخفاء لإسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة ١١٦٢ هـ مطبعة القدسى بالقاهرة ١٣٥١ هـ.

٣٥- لسان العرب لأبى الفضل محمد بن جلال الدين المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ بيروت ١٣٠٣ هـ.

٣٦- مباحث الحكم للدكتور/سلام مدكور المطبعة العالمية بالقاهرة.

٣٧- المحصول للإمام الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ مخطوط بالأزهر سنة ٢١٤٧ خاص، ٥٧٧٤٠ عام.

٣٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المطبعة الأميرية ١٩٥٣م

٣٩- مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

٤٠- المستصفى لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. ط.دار إحياء التراث العربى بلبنان.

٤١- مسند ابن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ مطبعة الحلبى بالقاهرة ١٣٢١ هـ.

٤٢- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقرى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ المطبعة الأميرية.

٤٣- المصحف المفسر د. محمد فريد وجدى مطبعة الشعب.

٤٤- المقاصد الحسنة لأبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ مطبعة الخانجى بمصر والمثنى ببغداد.

٤٥- مقدمات أصولية للدكتور/ حسن مرعى دار الهدى للطباعة والنشر ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٦- المنار لأبى البركات عبد الله أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ المطبعة الأميرية.

٤٧- الموافقات لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى المعروف بالشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ مطبعة محمد على صبيح.

٤٨- نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ المطبعة السلفية بمصر.

٤٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على بن عبد الله الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٤٧ هـ.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	٣٢٥
المبحث الأول: الحكم التكليفي وأنواعه	٣٢٧
المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي	٣٢٨
المطلب الثاني: أنواع الحكم التكليفي	٣٣٤
المبحث الثاني: الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية	٣٥١
المطلب الأول: الحكمة من تنوع الحكم التكليفي إلي: واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح	٣٥٢
المطلب الثاني: الحكمة من تنوع الواجب إلي: معين ومخير، ومطلق ومقيد، وعيني وكفائي، ومحدد وغير محدد	٣٥٨
المبحث الثالث: مقاصد الأحكام الشرعية	٣٧٠
الخاتمة: أهم نتائج البحث	٣٧٥
فهوس المراجع	٣٧٦
فهرس الموضوعات	٣٨١